

فتوى حول نشوز الزوجة

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٦٢ وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ



وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكيم عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها إن أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فنعم وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبي أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجد وتعدت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حين يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمْرٌ بَصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى: ﴿وَالأْتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] والوعظ يكون من الزوج لزوجته الناشز ويكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع (النشوز) ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً، فقد أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إن أصرت فلا نفقة عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها وراذعة لها عن الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبل ذلك، نصح الزوج بمفارقتها وبتن له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها، ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها

فتوى قضائية

صدى العدل

فقال علي: كذبت والله لا تيرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به. ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز. وأما المعنى فإن بقاءها ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه..

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن حميد

عبدالله خياط

عبدالرزاق عفيفي

محمد الحركان

عبدالمجيد حسن

عبدالعزیز بن صالح

صالح بن غصون

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

سليمان بن عبيد

محمد بن جبير

عبدالله بن غديان

راشد بن خنين

صالح بن لحيدان

عبدالله بن منيع

[النساء: ١٢٨] فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأِيعْتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بَرِدَا إِصْلَاحًا يَرْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَإِنْ جُنَّحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]..

وأما الستة فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه، فأمره، ففارقتها.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر فما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتهما، ورواه النسائي أيضاً. وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا،